

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملحق التشريع للجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم ١٧٩٥

المُورخ في ١٥ سبتمبر ٢٠١١

### تشريعات عمومية

الصفحة	المحتويات
	<u>القرارات الجمهورية</u> لا توجد
	المراسيم المؤقتة
	مرسوم مؤقت قانون بالتصديق على النظام الأساس لجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١١ مرسوم مؤقت رقم ٢ لسنة ٢٠١١
٢٩	
	<u>القوانين</u>
	قانون تنظيم التعامل بالنقد (تعديل) لسنة ٢٠١١
٤٠	قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١
	قانون الإستعلام والتصنيف والإئتماني لسنة ٢٠١١
٤١	قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١
	قانون السجل المدني لسنة ٢٠١١
٥٣	قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١
	قانون رسم إستعمال طرق المرور السريع والجسور القومية لسنة ٢٠١١
٦٦	قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١
	قانون تنظيم المشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق تعديل لسنة ٢٠١١
٧٠	قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١
	قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة ٢٠١١
٧١	قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١
	<u>القواعد واللوائح والأوامر التشريعية</u> لا توجد

## قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة ٢٠١١ قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني  
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

### إسم القانون وبدء العمل به

١- يُسمى هذا القانون "قانون الجنسية السودانية (تعديل) لسنة ٢٠١١" ويُعمل به من تاريخ  
التوقيع عليه .

وقع عليه في ١٠/٨/٢٠١١

### تعديل

٢- يعدل قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ على النحو التالي :-

(أولاً) تعدل المادة ٦ من القانون كالاتي :-

(أ) يعدل عنوان المادة بإضافة عبارة "منح وإلغاء" قبل عبارة "شهادة الجنسية" ليقرأ العنوان  
كالاتي "منح وإلغاء شهادة الجنسية" .

(ب) إضافة البند (٢) الجديد التالي للمادة ويقرأ كالاتي :-

"يجوز للوزير أن يقرر إلغاء شهادة الجنسية السودانية بالميلاد إذا تحصل عليها الشخص عن  
طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء واقعة مادية أو عن طريق  
غير مشروع" .

(ج) يعاد ترقيم بنود المادة .

(ثانياً) يعدل البند (١) من المادة ٧ من القانون على النحو التالي :-

### شهادة الجنسية بالتجنس

(١) تعدل الفقرة (ج) بإضافة عبارة "إقامة مشروعة ومتصلة" بعد عبارة "مقيم بالسودان" ويقرأ  
النص كالاتي :-

"(ج) مقيم بالسودان إقامة مشروعة ومتصلة لمدة عشر سنوات أو أكثر"

(٢) تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان بعد الفقرة (د) وتقرأ كالاتي :-

"(هـ) أن يكون سليم العقل" .

"(و) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب"

(ثالثاً) تلغى المادة ١٠ من القانون ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التالية :-

